

Distr.: General
19 February 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة التاسعة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والخمسون
البنود ٤٩ و ٦٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٦ و
١١٠ و ١٥٦ من جدول الأعمال
تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
لأغراض التنمية
متابعة نتائج قمة الألفية
المسائل المتعلقة بالاقتصاد الكلي
التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي
تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر
(١٩٩٧ - ٢٠٠٦)
التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة
بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين
والمعوقين والأسرة
النهوض بالمرأة
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

أنشرف بأن أحيل إليكم الوثائق التالية التي اعتمدها رؤساء دول أو حكومات
الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في مؤتمر القمة الثاني عشر للرابطة
المعقود في إسلام آباد في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤:



- (أ) إعلان إسلام أباد (انظر المرفق الأول)؛
- (ب) الميثاق الاجتماعي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (انظر المرفق الثاني)؛
- (ج) الاتفاق بشأن منطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا (انظر المرفق الثالث)؛
- (د) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية المتعلقة بقمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (انظر المرفق الرابع).
- وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها من وثائق الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في إطار البنود ٤٩ و ٦٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٦ و ١١٠ و ١٥٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) منير أكرم
الممثل الدائم

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

مؤتمر القمة الثاني عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعقود في
إسلام آباد

٤-٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤

إعلان إسلام آباد

نحن، رئيسة وزراء جمهورية بنغلاديش الشعبية، بيغوم خالدة ضياء، ورئيس وزراء مملكة بوتان، ليونبو جيغمي بوزر ثينلي، ورئيس وزراء جمهورية الهند، أتال بهاري فاجبائي، ورئيس جمهورية ملديف، مأمون عبد القيوم، ورئيس وزراء مملكة نيبال، سريا باهادور تابا، ورئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية، مير ظفر الله خان جمالي، ورئيس جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية، تشاندريكا باندرا ناياكي كوماراتونغا:

وقد التقينا في اجتماع القمة الثاني عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في
إسلام آباد، باكستان، في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ نسترشد برؤيا لجنوب آسيا يسودها السلام والازدهار وتعتز بثراء ثقافتها
وتقاليدها،

وإذ ندرك إدراكا عميقا الترابط المتنامي في داخل الأمم والمناطق وفيما بينها في عالم
يتزايد عولمة،

وإذ نرغب في تعزيز السلام والاستقرار والصداقة والتقدم في المنطقة عن طريق التقيد
الدقيق بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحركة بلدان عدم الانحياز، لا سيما احترام مبادئ
المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية والاستقلال الوطني وعدم استعمال القوة وعدم
التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية،

وإذ نعيد تأكيد محورية رابطة جنوب آسيا للتعاون التقني في تعزيز التعاون الإقليمي
ونؤكد الحاجة إلى تعزيز فعاليتها،

وإذ نعيد بقوة تأكيد التزامنا بأهداف ميثاق رابطة جنوب آسيا للتعاون التقني
ومبادئه وأحكامه،

نعلن ماييلي:

التعاون الإقليمي الاقتصادي

- ١ - نحدد تأكيد التزامنا بأهداف ومبادئ ميثاق رابطة جنوب آسيا ونتعهد بتعزيز التعاون من أجل تحقيق السلام والصداقة والتقدم والازدهار لجميع شعوب جنوب آسيا.
- ٢ - نؤكد تصميمنا على خلق شراكة جامعة وعادلة ومنصفة من أجل السلام، والتنمية والازدهار. وقد تحقق تقدم مرض في ترتيبات التجارة التفضيلية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. ويشكل توقيع الاتفاق الإطاري المتعلق بمنطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا معلما كبيرا على الطريق. ومن المهم الحفاظ على هذا الزخم والسير قدما في زيادة توسيع نطاق التعاون الاقتصادي وكفالة التوزيع العادل لفوائد التجارة وتلبية الاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء من البلدان الصغيرة وأقل البلدان نموا بتوفير معاملة خاصة وتفضيلية لها.
- ٣ - نحدد الالتزام الذي أخذناه على أنفسنا في مؤتمر القمة الحادي عشر للرابطة المعقود في كاتماندو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بالعمل على إنشاء اتحاد اقتصادي لجنوب آسيا. وفي هذا السياق، نؤكد أن هيئة بيئة سياسية واقتصادية مناسبة من شأنه أن يقضي إلى تحقيق هذا الهدف.
- ٤ - ينبغي للفريق العامل المعني بالطاقة أن يضطلع بدراسة حول إقامة تعاون جنوب آسيوي في مجال الطاقة.
- ٥ - من أجل تحقيق نمو اقتصادي متسارع ومتوازن لا بد من تقوية وصلات النقل والترانزيت والاتصالات في المنطقة كلها.
- ٦ - التعاون بين القطاعين الخاص والعام، وبخاصة المشاريع المشتركة بينهما، يبشر بالخير. ومن المهم أن نتحرك نحو التعاون في المشاريع في إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وينبغي أن يقوم الجهاز المالي للرابطة عن طريق مجلس وزرائها بدراسة إمكانيات إنشاء مصرف إقليمي لجنوب آسيا.
- ٧ - ينبغي إيلاء أولوية في الاهتمام أيضا إلى ضرورة المواءمة بين المعايير وتبسيط الإجراءات الجمركية، فضلا عن التعاون بين المصارف المركزية.
- ٨ - تطوير السياحة داخل جنوب آسيا يمكن أن يجلب فوائد اقتصادية واجتماعية وثقافية. وثمة حاجة إلى زيادة التعاون في الترويج المشترك للسياحة داخل جنوب آسيا والترويج لمنطقة جنوب آسيا بوصفها وجهة سياحية مألوفة، وذلك بوسائل منها تحسين

الخطوط الجوية. ومن أجل تحقيق هذه الغاية وإحياء لذكرى مرور عشرين سنة على إنشاء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، فقد سميت سنة ٢٠٠٥ “سنة السياحة لجنوب آسيا”، ولكي تكون هذه السنة ناجحة ستقوم كل دولة عضو في الرابطة منفردة أو مشتركة مع غيرها بتنظيم أحداث خاصة لهذه المناسبة.

٩ - ينبغي لأعضاء الرابطة أن يواصلوا حماية مصالحهم الجماعية في المنتديات المتعددة الأطراف بالمناقشة والتنسيق وتبادل المعلومات بهدف اتخاذ مواقف موحدة، حسب الاقتضاء، إزاء مختلف القضايا.

تخفيف حدة الفقر

١٠ - ندرك أن تخفيف حدة الفقر يشكل أكبر تحد يواجه شعوب جنوب آسيا ونعلن تخفيف حدة الفقر بوصفه الهدف الأكبر لكل أنشطة الرابطة. ومن الضروري ربط التعاون الإقليمي بالاحتياجات الفعلية للناس.

١١ - ومن الأولويات الإقليمية تلبية الاحتياجات الأساسية وتشجيع نمو الأمية وتحسين الرعاية الصحية. ومن المهم الأخذ ببرامج فعالة ومستدامة للحد من الفقر من خلال استراتيجيات للنمو ملائمة للفقراء وسياسات للمداخلة ذات أهداف قطاعية محددة.

١٢ - وبموجب هذا الإعلان نقر خطة العمل المتعلقة بتخفيف حدة الفقر التي أعدها وزراء المالية والتخطيط في اجتماعهم الذي عُقد في إسلام آباد عام ٢٠٠٢.

١٣ - وقامت لجنة جنوب آسيا المستقلة المعنية بتخفيف حدة الفقر والمعاد تشكيلها بعمل جدير بالثناء. وينبغي رسم استراتيجية فعالة لتنفيذ الاقتراحات التي تضمنها تقرير اللجنة المعنون “مستقبلنا مسؤوليتنا”. وفي هذا السياق، ينبغي للجنة أن تواصل أداء دورها المتمثل في الدعوة. وينبغي لها أن تقوم بإعداد مخطط شامل وواقعي يحدد الأهداف الإنمائية لرابطة جنوب آسيا في السنوات الخمس القادمة في مجالات تخفيف حدة الفقر والتعليم والصحة والبيئة مع إيلاء الاعتبار الواجب، ضمن أمور أخرى، إلى المقترحات المدرجة في تقرير اللجنة، وأن تقدم هذا المخطط إلى مؤتمر القمة المقبل لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

١٤ - وينبغي أن تستكمل الأمانة العامة للرابطة دورها الصورة العامة لحالة الفقر في المنطقة.

١٥ - ينبغي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أن تواصل تعاونها مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة في ميدان تخفيف حدة الفقر. وينبغي للرابطة أن تجعل احتياجات الأمن الغذائي أكثر فاعلية. ونوصي أيضا بإنشاء مصرف إقليمي للأغذية وإعداد ورقة مفاهيمية بهذا الشأن.

١٦ - الاستثمار في الموارد البشرية لا بد منه لتطور جنوب آسيا في المستقبل. ومن ثم فإن من الضروري إنشاء شبكة من مراكز التعليم العالي والتدريب ومعاهد تنمية المهارات في جميع أرجاء جنوب آسيا. وفي هذا السياق، يتسم بالأهمية دور مركز تنمية الموارد البشرية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

العلم والتكنولوجيا

١٧ - تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي في المنطقة أساسي لتعجيل خطى التطور الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي تشجيع وتسهيل تقاسم الخبرة العلمية والتكنولوجية والبحث والاستحداث المشتركين والتطبيق الصناعي للتكنولوجيا المتقدمة.

الاجتماعي

١٨ - نشيد بتوقيع الميثاق الاجتماعي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بوصفه حدثاً تاريخياً، سيكون له تأثير بعيد المدى على حياة الملايين من الجنوب آسيويين. فالقضايا التي يعطيها الميثاق كالتخفيف من حدة الفقر وتحقيق الاستقرار السكاني وتمكين المرأة وتعبئة الشباب وتنمية الموارد البشرية وتعزيز الصحة والتغذية والحماية للطفل هي قضايا أساسية لتحقيق الرفاهة والخير لجميع الجنوب آسيويين.

١٩ - وقد تحقق تقدم في تشكيل فريق الدعوة المستقل ذاتياً المكون من شخصيات نسائية بارزة والتابع للرابطة. ومن أجل تمكين المرأة من المساهمة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية، ينبغي للرابطة أن تشجع النساء اللاتي يشارن مشاريع خاصة في المنطقة.

٢٠ - ينبغي للدول الأعضاء أن تبادر إلى تصديق الاتفاقيتين المتعلقةتين برفاهية الطفل والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

٢١ - ومن الأولويات توفير الرعاية الصحية السهلة واليسيرة التكلفة، ومنع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل وغيرهما من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها. وقد أعلن عام ٢٠٠٤ على أنه “عام التوعية لرابطة جنوب أفريقيا”. وينبغي أن تنفذ الأمانة العامة للرابطة بصورة فعالة البرامج المقترحة بشأن الاحتفال بعام التوعية للرابطة وأن تضع استراتيجية إقليمية من خلال التشاور والتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من المنظمات الدولية ومع المجتمع المدني.

٢٢ - وكان من التطورات التي حظيت بالترحيب المبادرة الهامة التي اتخذها ملديف إذ استضافت اجتماع الرابطة الطارئ لوزراء الصحة بشأن وباء المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، سارز، عند الذكور في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٢٣ - وكما تم الاتفاق عليه في مؤتمر الرابطة لوزراء الصحة الذي عُقد مؤخرا في نيودلهي، ينبغي إقامة مركز للمراقبة الصحية ونظام للرد السريع والنشر في الطوارئ الصحية للتعامل مع الأمراض البازغة والعائدة للظهور وإنشاء شبكة بين مختلف المؤسسات المعنية بالملايا وغيرها من الأمراض التي تنقلها الحشرات في الدول الأعضاء. وكذلك، ينبغي توجيه الاهتمام إلى توثيق المعارف التقليدية بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية في الطب.

٢٤ - أهمية التعاون في مجال الخبرة الطبية والصيدلانية وفي مجال الطب التقليدي تتطلب وضع خطة عمل للرابطة في هذا المجال في أقرب وقت ممكن.

الثقافي

٢٥ - إننا نعتز بالتشكيلة الثقافية لشعوب جنوب آسيا ونؤكد الحاجة إلى صون المهارات والفنون الحرفية المتوارثة وإلى تشجيع التبادل الثقافي بين الأمم.

٢٦ - نرحب بإنشاء مركز ثقافي للرابطة في كاندي، يكون رمزا للتراث الثقافي المشترك لجنوب آسيا.

البيئة

٢٧ - من المهم إقامة تعاون إقليمي وتعزيزه في مجال صون مواردنا المائية وبيئتنا وفي منع التلوث ومكافحته، ومن المهم كذلك تأهبنا للتعامل مع الكوارث الطبيعية. ونرحب بالإنشاء المبكر لمركز إدارة المنطقة الساحلية في ملديف.

٢٨ - من المهم التنفيذ المبكر والناجح لخطة العمل في مجال البيئة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وشددنا كذلك على التبكير في تقديم تقارير عن حالة البيئة للتسهيل في إعداد تقرير الرابطة عن حالة البيئة وإصدار تكليف بالعمل في وضع مشروع معاهدة إقليمية تتعلق بالبيئة.

مكافحة الإرهاب

٢٩ - ندين العنف الإرهابي بجميع أشكاله ومظاهره ونشير إلى أن شعب جنوب آسيا ما زال يواجه تهديدا خطيرا من الإرهاب.

٣٠ - نحن على اقتناع بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل تحديا لجميع الدول وللإنسانية جمعاء، ولا يمكن تبريره على أي أساس مهما يكن. والإرهاب يشكل انتهاكا للقيم الأساسية للأمم المتحدة وملتياق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ويشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ونوافق على أن ننفذ تنفيذا كاملا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي نحن أطرافا فيها.

٣١ - نعيد تأكيد التزامنا بالاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب، التي تسلم، كغيرها من الاتفاقيات، بخطورة مشكلة الإرهاب من حيث أنه يؤثر على أمن المنطقة واستقرارها وتنميتها.

٣٢ - وإن توقيع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا بشأن مكافحة الإرهاب لمعالجة تمويل الإرهاب معالجة فعالة إنما هو مظهر آخر لعزمنا على استئصال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من جنوب آسيا.

جائزة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

٣٣ - نرحب باستحداث جائزة الرابطة على أساس ورقة مفاهيم أعدتها حكومة صاحب الجلالة ملك نيبال ونقرر تقديم الجائزة أثناء انعقاد مؤتمرات القمة في المستقبل. وستمنح الجائزة لتكريم وتشجيع الأفراد المميزين والمنظمات المميزة داخل المنطقة في ميادين السلام والتنمية والتخفيف من حدة الفقر وفي غيرها من مجالات التعاون الإقليمي.

المعلومات والاتصالات

٣٤ - نعترف بالدور الحيوي الذي يمكن أن تؤديه المعلومات ووسائط الإعلام في تعزيز السلام والتقدم والانسجام في جنوب آسيا. وفي هذا السياق، كانت من التطورات الجديرة بالترحيب المبادرات المتعلقة بوضع برنامجي "موجز الأنباء لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي" و "أنباء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي" للعرض بصورة منتظمة على قنوات التلفزيون والإذاعة الوطنية، على التوالي في البلدان الأعضاء. ونوافق على إنشاء مركز للمعلومات تابع للرابطة في كاتماندو.

٣٥ - ينبغي أن تعمل الرابطة على إيصال منافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جميع شعوب المنطقة، لتجاوز الفاصل الرقمي والمساعدة في تطوير مجتمعات قائمة على المعرفة.

برنامج العمل المتكامل لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

٣٦ - نلاحظ بارتياح التقدم الذي تحقق في التعاون الإقليمي من خلال برنامج العمل المتكامل. والالتزام ببرنامج العمل المتكامل يجب أن يحظى بما يضاهيه من تخصيص الموارد له.

التعاون دون الإقليمي

٣٧ - نشجع على إعداد مشاريع محددة ذات صلة بالاحتياجات الفردية لثلاث دول أعضاء أو أكثر. بموجب أحكام المادتين السابعة والعاشرة من ميثاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

التعاون الأقليمي

٣٨ - نعرب عن عزمنا على إقامة روابط ذات منفعة متبادلة بين رابطة جنوب آسيا للتعاون التقني والمنظمات والهيئات والكيانات الإقليمية والدولية الأخرى ونتفق على إقامة شراكة حوار مع الهيئات الإقليمية الأخرى ومع الدول المهتمة بأنشطة الرابطة من خارج المنطقة.

تعزيز التعاون السياسي

٣٩ - نتوخى أن تكون جنوب آسيا منطقة يسودها السلام والاستقرار وتكون فيها كل دول في سلام مع نفسها ومع جيرانها وتعالج فيها الصراعات والخلافات والمنازعات بالطرق السلمية والحوار.

٤٠ - ونؤكد من جديد تعهدنا بتعزيز علاقات حسن الجوار على أساس مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال الوطني وعدم استعمال القوة وعدم المداخلات والتدخل وتسوية النزاعات بالطرق السلمية ونعترف بأهمية المشاورات السياسية غير الرسمية في تعزيز التفاهم المتبادل وتعزيز بناء الثقة بين الدول الأعضاء.

أمن الدول الصغيرة

٤١ - نضع في اعتبارنا خاصة الشواغل الأمنية للدول الصغيرة التي تنجم عن أسباب منها أوجه ضعفها الخاصة، والتي ينبغي معالجتها بالتقيد الصارم بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والتقيد الدقيق بالمبادئ والمعايير المقبولة عالميا فيما يتعلق بالحقوق السيادية والسلامة الإقليمية لجميع الدول. وينبغي كفالة ذلك من جانب الجميع، فرديا وجماعيا، باتخاذ التدابير المناسبة.

٤٢ - نؤيد التوصيات التي قدمها مجلس الوزراء في دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.

مؤتمر القمة الثالث عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

٤٣ - نرحب بعرض جمهورية بنغلاديش استضافة مؤتمر القمة الثالث عشر للرابطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

إسلام أباد

٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

الميثاق الاجتماعي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

الميثاق الاجتماعي

إن الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،

إذ تعيد تأكيد أن الهدف الرئيسي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي هو تعزيز رفاهية شعوب جنوب آسيا، من أجل تحسين نوعية حياتهم، وتعجيل النمو الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي، والتنمية الثقافية، وإتاحة الفرصة لجميع الأفراد أن يعيشوا بكرامة، والاستفادة من كل إمكانياتهم،

وإذ تسلم بأن بلدان جنوب آسيا مرتبطة فيما بينها بتقاليد ثقافية واجتماعية وتاريخية قديمة العهد، وأن هذه التقاليد أثرت تفاعل الأفكار والقيم والثقافات والفلسفات فيما بين الشعوب والدول، وأن هذه الأمور المشتركة تشكل الأسس المتينة للتعاون الإقليمي من أجل تلبية احتياجات الناس الاقتصادية والاجتماعية بصورة فعالة،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء تعلق أهمية كبيرة على حتمية التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، وأن التشريعات الوطنية، وأطرها التنفيذية والإدارية تتيح، بدرجات متفاوتة، التحقيق التدريجي للأهداف الاجتماعية والاقتصادية، مع توفير أحكام محددة بحسب الاقتضاء لمبادئ الإنصاف، والتميز الإيجابي، والمصلحة العامة،

وإذ تلاحظ أن التعاون الإقليمي في القطاع الاجتماعي استرعى الانتباه المركز من الدول الأعضاء، وأن مجالات محددة مثل الصحة، والتغذية، والأمن الغذائي، ومياه الشرب الصالحة، والمرافق الصحية، والأنشطة السكانية، وتنمية الطفل وحقوقه، بالإضافة إلى المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في التنمية، ورفاهية المسنين، وتعبئة الشباب وتنمية الموارد البشرية لا تزال موضوعة على جدول أعمال التعاون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي انعقدت منذ إنشاء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي حول مواضيع الطفل، والمرأة، والمستوطنات البشرية، والتنمية المستدامة، والزراعة والأغذية، وتخفيف حدة الفقر وما شابه ذلك ساهمت مساهمة كبيرة في إثراء جدول الأعمال الاجتماعي في المنطقة وأن عدة توجيهات أصدرها رؤساء دول أو حكومات بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في مؤتمرات القمة التي عقدوها

أضفت الدينامية والطابع الملح على اعتماد البرامج الإقليمية من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية تحقيقاً كاملاً وفعالاً،

وإذ تكرر أن ميثاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي واتفاقياتها المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومنع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل لأغراض البغاء، والترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاهية الطفل في جنوب آسيا، واتفاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلق باحتياجات الأمن الغذائي، تعطي أطراً إقليمية للتصدي للمساءل الاجتماعية المحددة التي تتطلب اتخاذ إجراءات واستراتيجيات متضافرة ومنسقة لتحقيق أهدافها بصورة فعالة،

وإذ تدرك أن صحة سكان بلدان المنطقة مترابطة فيما بينها بشكل وثيق، وأنه لا يمكن حمايتها إلا من خلال وضع آليات إشرافية منسقة واستراتيجيات وقائية وإدارية،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن رؤساء دول أو حكومات بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، في مؤتمر القمة العاشر الذي عقدوه في كولومبو في تموز/يوليه ١٩٩٨، أعادوا تأكيد ضرورة تطوير بعد إقليمي للتعاون في القطاع الاجتماعي بشكل يتجاوز خطط العمل الوطنية، وأن مؤتمر القمة الحادي عشر للرابطة المنعقد في كاتماندو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أوضح أنه ينبغي التوصل إلى الميثاق الاجتماعي للرابطة في أقرب وقت ممكن،

واقترعاً منها بأن الوقت قد حان لتطوير أداة إقليمية توحد الالتزامات المتعددة الجوانب للدول الأعضاء في الرابطة في القطاع الاجتماعي، وتوفر برنامجاً عملياً للعمل المتضافر والمتناسق والمتكامل بغية تحديد الأولويات الاجتماعية، وتحسين هيكل ومضمون السياسات والبرامج الاجتماعية، وضمان وجود فعالية أكبر عند استخدام الموارد الوطنية والإقليمية والخارجية، وتعزيز الإنصاف واستدامة البرامج الاجتماعية ونوعية الظروف المعيشية للمستفيدين.

توافق على اعتماد هذا الميثاق:

المادة الأولى

الأحكام العامة

١ - تحافظ الدول الأطراف على سياسة عامة واستراتيجية اجتماعية من أجل ضمان تنمية اجتماعية عامة ومتوازنة لشعوبها. وسوف يتم تحديد السمات البارزة للسياسات

والبرامج الاجتماعية الفردية، على أن توضع في الاعتبار الأهداف الإنمائية الوطنية الواسعة والسياق التاريخي والسياسي المحدد لكل دولة طرف.

٢ - الدول الأطراف متفقة على أن تحترم وتحمي وتفي، بدون تحفظ، بالالتزامات، بموجب الميثاق الاجتماعي وأنها ستستعرض بصورة متواصلة إنفاذها على الصعيد الوطني، من خلال الترتيبات والآليات الإقليمية المتفق عليها.

٣ - تضع الدول الأطراف إطاراً للتنمية الاجتماعية يركز على الأشخاص لتسترشد به في عملها، وتبني في المستقبل ثقافة تعاون وشراكة، وتبني الاحتياجات الفورية لأكثر الأشخاص تضرراً بالمأساة الإنسانية. والدول الأطراف مصممة على التصدي لهذه التحديات وتعزيز التنمية الاجتماعية في كل أنحاء المنطقة.

المادة الثانية

المبادئ والأهداف والغايات

١ - تكمل الأحكام الواردة هنا العمليات الوطنية لرسم السياسات وتنفيذ السياسات وتقييم السياسات، وتضع في نفس الوقت بارامترات ومبادئ واسعة لعلاج المسائل الاجتماعية المشتركة وتطوير وتنفيذ البرامج التي تركز على تحقيق النتائج في مجالات اجتماعية محددة.

٢ - في ضوء الالتزامات الواردة في هذا الميثاق، توافق الدول الأطراف على:

١' جعل الأشخاص مركز التنمية وتوجيه اقتصاداتها لتلبية الاحتياجات الإنسانية بصورة فعالة أكبر؛

٢' تحمل المسؤولية تجاه الأجيال الحالية والمقبلة من خلال ضمان الإنصاف بين الأجيال، وحماية الاستخدام السليم والمستدام للبيئة؛

٣' التسليم بأنه في حين أن التنمية الاجتماعية مسؤولية وطنية فإن تحقيقها الناجح يتطلب التزاماً وتعاوناً جماعياً من جانب المجتمع الدولي؛

٤' جعل السياسات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية متكاملة بحيث تدعم بعضها البعض والاعتراف بترابط مجالي الأنشطة العام والخاص؛

٥' التسليم بأن تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة يتطلب سياسات اقتصادية سليمة ومنصفة وذات قاعدة عريضة؛

- ٦٦' تعزيز الإدارة الرشيدة القائمة على المشاركة، وكرامة الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والتضامن على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ٧٧' الحرص على وجود التسامح واللاعنف والتعددية وعدم التمييز فيما يتعلق بالتنوع داخل المجتمعات وفيما بينها؛
- ٨٨' تعزيز التوزيع العادل للدخل وإتاحة فرص أكبر للحصول على الموارد من خلال الإنصاف وتكافؤ الفرص بالنسبة للجميع؛
- ٩٩' التسليم بأن الأسرة تشكل الوحدة الأساسية للمجتمع، والاعتراف بأنها تؤدي دوراً رئيسياً في التنمية الاجتماعية، وعلى هذا الأساس ينبغي تعزيزها مع الاهتمام بحقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم، بمن فيهم الأطفال، والشباب، والمسنون؛
- ١٠٠' التأكيد على أنه في حين أن للدولة والمجتمع والجماعة والأسرة التزامات تجاه الأطفال، ينبغي أن ننظر إليها في سياق غرس الشعور الفعلي والحاضر بالواجب عند الأطفال، بالإضافة إلى مجموعة من القيم الموجهة نحو حماية وتعزيز الأسرة والجماعة والمجتمع والأمة؛
- ١١١' الحرص على أن تشمل التنمية الاجتماعية المحرومين والمهمشين والمستضعفين من الأشخاص والمجموعات وأن يعترف المجتمع بعواقب العجز ويتصدى لها من خلال ضمان الحقوق القانونية للفرد، وجعل البيئة المادية والاجتماعية في متناولهم؛
- ١٢٢' تعزيز الاحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتقييد بها وحمايتها، لا سيما الحق في التنمية؛ وتعزيز الممارسة الفعالة للحقوق، وتحمل المسؤوليات بطريقة متزنة على جميع مستويات المجتمع؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين؛ وتعزيز رفاهية ومصلحة الأطفال والشباب؛ وتعزيز التكامل الاجتماعي، ودعم المجتمع المدني؛
- ١٣٣' التسليم بضرورة تعزيز الصحة بوصفها هدفاً إقليمياً، والسعي إلى تقويتها من خلال التعرض للمسائل الصحية العاجلة، ولا انتشار الأمراض المعدية في المنطقة عن طريق تبادل المعلومات، وتكليف المتخصصين بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والمهارات العلاجية في المنطقة؛ واعتماد نهج منسق في المسائل المتصلة بالصحة في المحافل الدولية؛

- ١٤' دعم التقدم وحماية الناس والمجتمعات المحلية بحيث يمنح كل فرد من أفراد المجتمع القدرة على تلبية احتياجاته البشرية الأساسية وصون كرامته الشخصية وسلامته وإبداعه؛
- ١٥' الاعتراف بتنوع ثقافات الناس ومعتقداتهم وتقاليدهم، ودعمهم في سعيهم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحرص على احترام هويتهم وتقاليدهم وأشكال تنظيمهم الاجتماعي وقيمهم الثقافية؛
- ١٦' التشديد على أهمية السلوك الإداري القائم على الشفافية والمساءلة في المؤسسات الخاصة والعامة والوطنية والدولية؛
- ١٧' التسليم بأن تمكين الناس، لا سيما المرأة، بغية تعزيز قدراتهم الخاصة هدف هام من أهداف التنمية ومورد رئيسي من مواردها. ويستلزم هذا التمكين مشاركة الناس مشاركة كاملة في صياغة القرارات وتنفيذها وتقييمها وتقاسم النتائج بالإنصاف؛
- ١٨' قبول الشمولية في التنمية الاجتماعية واعتماد نهج فعال بشأنها، مع تحديد الدعوة إلى التعاون والشراكة الدوليين؛
- ١٩' الحرص على أن يعيش المسنون حياة قيمة وراضية وأن يتمتعوا، في الوقت نفسه، بحقوقهم من دون تمييز، وتوفير بيئة يواصلون من خلالها استعمال معارفهم وخبرتهم ومهاراتهم؛
- ٢٠' التسليم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد على بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية وتأكيد الحاجة إلى تيسير الحصول على هذه التكنولوجيا بسهولة؛
- ٢١' تعزيز السياسات والبرامج التي تحسن مشاركة النساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوسع آفاقها وتكفلها، بوصفهن شريكات متساويات، وتحسين وصولهن إلى جميع الموارد اللازمة لتمتعهن الكامل بحرياتهن الأساسية وسائر استحقاقهن.

المادة الثالثة

تخفيف وطأة الفقر

- ١ - تؤكد الدول الأطراف أن تخفيف وطأة الفقر في جميع بلدان جنوب آسيا يحتل مقدم أولوياتها. وإذ تدرك الدول الأطراف أن الفقراء في جنوب آسيا يشكلون موردا هائلا له إمكاناته، شرط أن تلبى احتياجاتهم الأساسية وأن تتم تعبئتهم لخلق نمو اقتصادي، تعيد التأكيد على ضرورة تمكين الفقراء ودمجهم في صلب التيار الإنمائي دجما نهائيا. وتوافق أيضا على اتخاذ التدابير الملائمة لاستحداث أنشطة تدر الدخل على الفقراء.
- ٢ - وإذ تلاحظ الدول الأطراف أن عددا كبيرا من الناس ما زال يرزح تحت عتبة الفقر، تعيد تأكيد التزامها باعتماد نهج قائم على توفير مستويات تغذوية مضمونة تلبى الاحتياجات الأساسية للفقراء في جنوب آسيا.
- ٣ - وإذ تلاحظ الدول الأطراف أن التكنولوجيا الأحيائية تكتسي أهمية حيوية لتوفير الأمن الغذائي الطويل المدى للبلدان النامية، وللأغراض الطبية، تقرر ضرورة توسيع نطاق التعاون لكي يشمل تبادل الخبرات في مجال حفظ العوامل الوراثية والمحافظة على بنوك الأصول الوراثية. وتشدد على أهمية الدور الذي تؤديه المرافق التدريبية في هذا المجال، وتوافق على أن التعاون في فهرسة الموارد الجينية في مختلف بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مفيد لجميع الأطراف.
- ٤ - وتوافق الدول الأطراف على ضرورة ضمان الحصول على التعليم الأساسي والسكن الملائم ومياه سليمة للشرب والصرف الصحي والرعاية الصحية الأساسية من خلال التشريعات والأحكام التنفيذية والإدارية، إضافة إلى ضمان مستوى عيش مناسب، لا سيما من حيث الملجأ والمأكل والملبس.
- ٥ - وتشدد الدول الأطراف على أن توفير مسكن أفضل لسكان جنوب آسيا ضرورة ملحة في سياق الجهود الرامية إلى معالجة مشاكل المشردين. وتوافق على أن تتقاسم البلدان في ما بينها خبراتها المكتسبة في إطار الجهود التي تبذلها لتأمين المأوى، وأن تتبادل الخبرات للتوصل إلى الحد بصورة فعالة من وطأة المشكلة.

المادة الرابعة

الصحة

- ١ - تعيد الدول الأطراف التأكيد على أنها لن تألو جهدا من أجل حماية صحة سكان المنطقة وتعزيزها. وإذ تسلم الدول الأطراف بأن توفير صحة جيدة في أي بلد لا يمكن أن

يحصل إلا بمعالجة مشاكل الصحة الأساسية والأمراض السارية في المنطقة، توافق على تقاسم المعلومات حول تفشي أي مرض من الأمراض السارية بين سكانها.

٢ - وإذ تدرك الدول الأطراف ما اكتسبته بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي من خبرات في مجال الوقاية من الأمراض وإدارتها ومعالجتها، تؤكد اعتزامها تقاسم المعارف والخبرات مع البلدان الأخرى في المنطقة.

٣ - وإذ تلاحظ الدول الأطراف أن بلدانا عديدة تملك القدرة على تصنيع العقاقير وغيرها من المنتجات الكيميائية، توافق على تقاسم هذه القدرة والمنتجات مع أي دولة طرف أخرى ترغب في ذلك.

٤ - وإذ تدرك الدول الأطراف ارتباط المسائل الصحية بالأسباب المعيشية ومسائل التجارة التي تتأثر بالترتيبات والاتفاقات الدولية، توافق على إجراء مشاورات مسبقة حول هذه المسائل وعلى بذل جهود للتوصل إلى موقف منسق بشأن المسائل المتصلة بصحة سكانها.

٥ - كما توافق الدول الأطراف أيضا على السعي إلى اعتماد معايير إقليمية بشأن العقاقير والمنتجات الصيدلانية.

المادة الخامسة

التعليم وتنمية الموارد البشرية وتعبئة الشباب

١ - وإذ تدرك الدول الأطراف إدراكا عميقا أن التعليم هو الحد القاطع في مكافحة الفقر وتعزيز التنمية، تعيد التأكيد على أهمية بلوغ الهدف المتمثل في توفير التعليم المجاني لجميع الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٤ سنة. وتوافق كل منها على تقاسم تجاربها وخبرتها الفنية بغية بلوغ هذا الهدف.

٢ - توافق الدول الأطراف على أن النمو الواسع القاعدة من شأنه أن يوفر فرصا للعمل المنتج لجميع الفئات السكانية، بمن فيهم الشباب.

٣ - توافق الدول الأطراف على تحسين ما توفره من فرص عمل للشباب من خلال رفع مستوى استثماراتها في مجالي التعليم والتدريب المهني.

٤ - توافق الدول الأطراف على توفير فرص عمل ملائمة وأنشطة ترفيهية للشباب تجعلهم منتجين اقتصاديا واجتماعيا.

٥ - توفر الدول الأطراف السبل والوسائل لتيسير حصول الشباب على التعليم، والتنوعية فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، وبفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

المكتسب/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وبمخاطر التدخين وتعاطي الكحول والمخدرات.

٦ - تشدد الدول الأطراف على ضرورة تسخير المثالية عند الشباب لصالح البرامج التعاونية الإقليمية. كما تشدد على أن يقطعة الوعي لدى الشباب في كل بلد من بلدان جنوب آسيا لا بد أن تأتي عبر المشاركة في البرامج التنموية ومن خلال ازدياد فهم وتقدير الشباب كل للبلد الآخر. لذا يجب إنعاش برنامج المتطوعين المنظم الذي يستطيع من خلاله المتطوعون من أحد البلدان أن يعملوا في بلدان أخرى في المجالات الاجتماعية.

٧ - تسلم الدول الأطراف بضرورة تعزيز تلاحق الأفكار من خلال رفع مستوى التفاعل بين الطلاب والاختصاصيين والأكاديميين في بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وتعرب عن قرارها بوجوب تعزيز الحل المتمثل في وضع برنامج منسق لتبادل الاختصاصيين في ما بين الدول الأطراف.

المادة السادسة

تعزيز وضع المرأة

١ - تعيد الدول الأطراف تأكيد إيمانها بأن التمييز ضد المرأة لا يتماشى وحقوق الإنسان والكرامة ورفاه الأسرة والمجتمع؛ وأنه يمنع المرأة من تحقيق قدراتها الكامنة اجتماعيا واقتصاديا، ومن المشاركة على قدم مساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلد، وأنه يشكل حاجزا خطراً يحول دون نمو شخصيتها ودون مساهمتها في نمو بلدها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

٢ - وتوافق الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية تثقيف الرأي العام وتوجيه التطلعات الوطنية نحو القضاء على التفرغ وإزالة الممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على التمييز ضد المرأة. كما تعلن الدول الأطراف أن ممارسة العنف وجميع أشكال التمييز ضد المرأة إنما هي جرائم ترتكب ضد حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، ويجب بالتالي حظرها من خلال التدابير التشريعية والإدارية والملاحقات القضائية.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكي تضمن للمرأة مساواتها بالرجل، وتوفير بيئة مؤاتية تيسر لها المشاركة في العمليات الإنمائية المحلية والإقليمية والوطنية مشاركة فعالة والتمتع بحرياتها الأساسية واستحقاقها المشروعة.

٤ - كما تؤكد الدول الأطراف أيضا على الحاجة إلى تمكين المرأة من خلال محو الأمية والتعليم إذ تسلم بأن هذا التمكين يمهد الطريق للإسراع في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي. وهي تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تضييق هوة الأمية بين الجنسين التي

تعيشها حاليا بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وسدها في نهاية المطاف، وذلك ضمن مهلة محددة زمنيا.

٥ - وتعيد الدول الأطراف تأكيد التزامها تنفيذ اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء تنفيذًا فعالًا ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها، وخاصة خلال تعاون أجزاء المجتمع المدني المعنية.

٦ - وتؤكد الدول الأطراف رأيها الراسخ بأن وضع الآليات وتشكيل المؤسسات على الصعيد الإقليمي، بغرض النهوض بالمرأة، إنما هو جزء لا يتجزأ من صلب التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة السابعة

تعزيز حقوق الطفل ورفاهه

١ - تعبر الدول الأطراف عن اقتناعها بأن الطفل، بسبب عدم استقلاليته جسديا ونفسيا، يحتاج إلى ضمانات ورعاية ذات طبيعة خاصة، بما في ذلك التمتع بالحماية القانونية المناسبة، قبل وبعد الولادة.

٢ - ينبغي أن ينشأ الطفل، من أجل تحقيق النمو الكامل والمتوائم لشخصيته، في بيئة أسرية، يسودها جو تغمره السعادة والحب والتفاهم.

٣ - تقوم الدول الأطراف بحماية الطفل ضد جميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال، التي تضر بأية جوانب تتعلق برفاه الطفل.

٤ - تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل، ولمكافحة جميع ما يُرتكب من إساءات ضد شخص الطفل وكرامته وحياته، والحيلولة دون وقوع هذه الإساءات.

٥ - تعقد الدول الأطراف العزم على تمكين الطفل من التمتع بالحماية الخاصة، ومنحه الفرص والتسهيلات، بسلطة القانون وبوسائل أخرى، لتمكينه من تطوير إمكاناته بشكل كامل جسديا ونفسيا وعاطفيا وأخلاقيا وروحيا واجتماعيا وثقافيا، بأسلوب صحي وطبيعي، وفي ظل ظروف ترعى الحرية والكرامة. وتمثل الاعتبارات المتعلقة بأفضل ما يحقق صالح الطفل ورفاهه موضع الاهتمام الأول، والمبدأ الذي يسترشد به في جميع المسائل المتعلقة بحياة الطفل.

٦ - توافق الدول الأطراف على أن تمنح الطفل كل أوجه الدعم الممكنة من الحكومات والمجتمع، والمجتمعات المحلية. ومن حق الطفل أن ينشأ ويتربى، متمتعاً بالصحة، مع توفير ما يلزم من الحماية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي توفير الخدمات الخاصة للطفل وللأم، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة، والرعاية أثناء الولادة (لا سيما التوليد بحضور أخصائي توليد مدرب)، والرعاية في المرحلة التالية للولادة، والتحصين، والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، وتوفير الاحتياجات المتعلقة بالتغذية والتعليم والاستحمام في الوقت المناسب، وبأسلوب الملائم. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ خطوات محددة للحد من انخفاض الوزن عند الولادة، وسوء التغذية، وفقر الدم عند النساء والأطفال، والحد من اعتلالات المواليد والأطفال والأمهات، ومعدل وفيات الأمهات، والعمل، من خلال نهج الدورة الحياتية المتداخلة بين الأجيال، على زيادة الفرص التعليمية، ومحو الأمية، وتنمية المهارات، بين صفوف المراهقين والشباب، لا سيما الفتيات، والقضاء على زيجات الأطفال، والزيجات المبكرة.

٧ - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة من أجل إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتكبين لأفعال يمنعها القانون.

٨ - تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة لإعادة تأهيل أطفال الشوارع، والأيتام، والمشردين، والذين تخلى عنهم ذووهم، والذين تضرروا جراء الصراعات المسلحة.

٩ - تتعهد الدول الأطراف بأن الأطفال الذين يعانون من جوانب نقص، جسدياً، أو نفسياً، أو عاطفياً، أو اجتماعياً، سيتمتعون بتوفير العلاج والتعليم والرعاية لهم، بشكل يراعي الخصوصية التي تتطلبها حالاتهم.

١٠ - تتعهد الدول الأطراف بعدم تعريض الأطفال الذين لا يزالون في سني العمر المبكرة للانفصال عن آبائهم أو أمهاتهم، إلا تحت ظروف استثنائية، وأن من واجب المجتمع والسلطات العامة تقديم الرعاية الخاصة للأطفال المحرومين من الأسرة، وللأطفال الذين لا تتوفر لهم سبل الدعم الكافية، بما في ذلك، متى كان الأمر مستصوباً، تقديم المساعدة الحكومية، وغيرها من ضروب المساعدة، لأجل إعالة هؤلاء الأطفال.

١١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحسب ما هو محدد في المعاهدات الدولية ذات العلاقة، ومنع تسخير الأطفال في عمليات الإنتاج والاتجار غير المشروعة في هذه المواد. وفي هذا الصدد، ستقوم الدول الأطراف بتسريع تنفيذ اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على المستويات الوطنية والإقليمية.

المادة الثامنة

تحقيق الاستقرار السكاني

١ - تشدد الدول الأطراف على الأهمية الحيوية للتعاون المعزز في مجال التنمية الاجتماعية لشعوب جنوب آسيا ورفاهها. وتتفق على أن البرامج الوطنية التي تم تطويرها من خلال الشراكة مع أصحاب المصلحة، يمكن لها، متى تم تعزيز تخصيص الموارد اللازمة لها، وتوفير برامج إقليمية جيدة التنسيق، أن تساهم في إيجاد مناخ إيجابي لتنمية شعوب المنطقة في بيئة تسود فيها الطمأنينة الاجتماعية، وتتمتع بالصحة ومقومات الاستدامة.

٢ - تأخذ الدول الأطراف بالرأي أن السياسات السكانية ينبغي أن تتبنى نهجا يتخذ من الإنسان مركزا له في معالجة القضايا السكانية والإنمائية، ويهدف إلى تحقيق بقاء الإنسان ونمائه. وفي هذا الصدد، تؤكد الدول الأطراف أنه ينبغي للسياسات والاستراتيجيات الوطنية والمحلية، أو تلك التي تتخذ على مستوى المقاطعات، أن تهدف إلى تحقيق الاستقرار في نمو السكان، في كل بلد، من خلال التنظيم الطوعي المستدام للأسرة، واستخدام وسائل منع الحمل، التي لا تضر بصحة المرأة.

٣ - تعمل الدول الأطراف جاهدة على إشاعة ثقافة تتسم بالقناعة والتنظيم النابغين من الذات، ولا تسمح بأن يوجد مكان في المجتمع لأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، ويمكن في ظلها أن تتم، بأسلوب يتسم بالعبارة والمشاركة والفعالية، إدارة العوامل المتعلقة بالتغيرات السكانية غير المستدامة، والهجرة الداخلية التي تفضي إلى فرط التركيز السكاني، والتشرد، وزيادة معدلات الفقر، والبطالة، وتنامي انعدام الأمن والعنف، والتدني البيئي، وتزايد إمكانية التعرض للكوارث.

٤ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من إجراءات لضمان توفر مقومات الصحة الإنجابية، والحد من معدلات وفيات الأمهات والرضع، فضلا عن ضمان أن تتوفر أيضا المرافق المناسبة لتمكين الطفل من التمتع بدفء حب أبويه ودعمهما.

٥ - تتفق الدول الأطراف أيضا على إقامة شبكة من المؤسسات التنسيقية، تتبع لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، تُعنى بالأنشطة السكانية، لأجل تسهيل تقاسم المعلومات والخبرات والموارد، داخل المنطقة.

المادة التاسعة

العلاج من الإدمان، وإعادة التأهيل وإعادة الدمج

١ - تتفق الدول الأطراف على أنه ينبغي تعزيز التعاون الإقليمي من خلال تبادل المعلومات، وتقاسم الخبرات الوطنية والمشاريع المشتركة في المجالات المحددة، التي ينبغي أن

تكون من الأولويات التي تنظر فيها الآليات المناسبة، على كل من المستويات الوطنية والإقليمية.

٢ - من بين مجالات التعاون المكثف التي تحددها الدول الأطراف تلك التي تتعلق بتعزيز النظم القانونية من أجل تقوية التعاون فيما يخص التحقيقات المالية؛ ومصادرة الأصول؛ وغسل الأموال؛ ومكافحة التآمر لأغراض إجرامية، والجريمة المنظمة؛ والمساعدة القانونية المتبادلة؛ ومراقبة الإمدادات؛ وتسليم المجرمين؛ وتحديث القوانين، وغيرها من الهياكل ذات الصلة، للوفاء بالتزامات اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والالتزامات الدولية الأخرى ذات العلاقة؛ ووضع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار في المخدرات، وذلك من خلال تبادل المعلومات؛ والتعاون فيما بين البلدان؛ والتحكم في الإمدادات؛ وتعزيز وحدة رصد جرائم المخدرات؛ والتدريب الإقليمي؛ وعقد الاجتماعات بشكل متواتر على مستويات وضع السياسات، والمستويات الإجرائية على حد سواء؛ وتعزيز القدرات التنفيذية في البلدان الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛ وتعزيز مراقبة إنتاج واستخدام المخدرات المشروعة، والسلائف، ومكوناتها الكيماوية الأساسية.

٣ - وإذ تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها أوجه التكامل بين أنشطة الحد من الطلب وبرامج مراقبة العرض، تتفق على أن جميع جوانب الحد من الطلب، ومراقبة العرض، وعلاج الإدمان، وإعادة التأهيل، ينبغي علاجها من خلال الآليات الإقليمية.

المادة العاشرة

التنفيذ

١ - يعهد إلى لجنة تنسيق وطنية، أو أية آلية وطنية مناسبة، بحسب ما يتم تحديده في كل بلد، بتيسير مهمة تنفيذ الميثاق الاجتماعي. ويتم تبادل المعلومات المتعلقة بمثل هذه الهيئات بين الدول الأطراف، من خلال الأمانة العامة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وتقوم الهيئات المناسبة التابعة للرابطة باستعراض تنفيذ الميثاق الاجتماعي على المستوى الإقليمي.

٢ - تقوم الدول الأعضاء بوضع خطط عمل وطنية، أو تعديل خططها الحالية، إن وجدت، لكي يتسنى وضع أحكام الميثاق الاجتماعي موضع التنفيذ. ويتم ذلك من خلال عملية تشاركية تتسم بشفافيتها واتساع قاعدتها. وسيتم أيضا اتباع نهج، يقوم على مشاركة أصحاب المصلحة، فيما يخص تنفيذ وتقييم البرامج التي تتم في أطر خطط العمل الوطنية.

المادة الحادية عشرة

دخول حيز النفاذ

يدخل الميثاق الاجتماعي حيز النفاذ عند قيام جميع الدول الأطراف بالتوقيع عليه.

المادة الثانية عشرة

التعديلات

يجوز تعديل الميثاق الاجتماعي من خلال الاتفاق بين جميع الدول الأطراف.

وإثباتا لما تقدم، نمهر هذه الوثيقة بتوقيعاتنا، ونضع عليها أختامنا.

حررت في إسلام آباد، باكستان، في الرابع من كانون الثاني/يناير من سنة ألفين وأربعة، وذلك في تسع نسخ أصلية، باللغة الانكليزية، وتتمتع جميع هذه النصوص بنفس درجة الحجية.

مأمون عبد القيوم

رئيس جمهورية جزر ملديف

بيغوم خالدة ضياء

رئيسة وزراء جمهورية بنغلادش الشعبية

سريا باهادور ثابا

رئيس وزراء مملكة نيبال

جيغمي يوزر ثينلي

رئيس وزراء مملكة بوتان

مير ظفر الله خان جمالي

رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية

آتال بهاري فايياي

رئيس وزراء جمهورية الهند

تشانديريكا باندارانيكا كوماراتونغا

رئيسة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

المرفق الثالث للرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

اتفاق

بشأن منطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا

إن حكومات الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي والتي تضم جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية بنغلاديش الشعبية، ومملكة بوتان وجمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية وجمهورية ملديف، ومملكة نيبال وجمهورية الهند المشار إليها فيما بعد “بالدول المتعاقدة”

إذ يحدوها التزامها بتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين دول الرابطة لتحقيق أقصى حد من إمكانات المنطقة في التجارة والتنمية لصالح شعوبها، مدفوعة بروح التوافق المتبادل، والاحترام الكامل لمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال والسلامة الإقليمية لجميع الدول؛

وإذ تلاحظ أن اتفاق التجارة التفضيلية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الموقع في دكا في الحادي عشر من نيسان/أبريل ١٩٩٣ ينص على اعتماد مختلف الصكوك المتعلقة بتحرير التجارة على أساس تفضيلي؛

واقتراناً منها بأن ترتيبات التجارة التفضيلية بين الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ستعمل كحافز على تعزيز المرونة الاقتصادية وعلى تنمية الاقتصادات الوطنية للدول المتعاقدة عن طريق توسيع نطاق فرص الاستثمار والإنتاج، والتجارة وحصائل الصرف الأجنبي علاوة على تنمية التعاون الاقتصادي والتكنولوجي بينها؛

وإذ تدرك أن عددا من المناطق تدخل في مثل هذه الترتيبات لتعزيز التجارة من خلال حرية الحركة للسلع؛

وإذ تسلم بأن أقل البلدان نمواً في المنطقة بحاجة لأن تُمنح معاملة خاصة وتفضيلية مكافئة لاحتياجاتها الإنمائية؛

وإذ تعترف بأنه من الضروري أن يتجاوز تقدمها اتفاق التجارة التفضيلية ويمضي قدماً نحو مستويات أعلى للتعاون التجاري والاقتصادي في المنطقة من خلال إزالة الحواجز حتى تتدفق السلع عبر الحدود؛

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

- ١ - **الامتيازات** تعني الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفق عليها بموجب برنامج تحرير التجارة؛
- ٢ - **تدابير التجارة المباشرة** تعني تدابير تفضي إلى تشجيع التبادل التجاري بين الدول المتعاقدة من قبيل التعاقدات الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل والتي تشمل التزامات بالتصدير والإمداد فيما يتعلق بمنتجات معينة، وترتيبات إعادة الشراء، والعمليات التجارية للدولة، ومشتريات الحكومة والمشتريات العامة؛
- ٣ - **الدولة المتعاقدة الأقل نمواً** تشير إلى الدولة المتعاقدة التي حددها الأمم المتحدة بأنها من "أقل البلدان نمواً"؛
- ٤ - **هامش الأفضلية** يعني النسبة المئوية التي تخفض بها التعريفية الجمركية على المنتجات المصدرة من دولة متعاقدة إلى أخرى نتيجة للمعاملة التفضيلية؛
- ٥ - **التدابير غير التعريفية** تشمل أي تدبير أو تنظيم أو ممارسة بخلاف "التعريفات الجمركية" و"التدابير شبه التعريفية"؛
- ٦ - **التدابير شبه التعريفية** تعني التكاليف والرسوم المفروضة على الحدود، بخلاف التعريفات الجمركية المفروضة على معاملات التجارة الخارجية ذات الأثر الشبيه بالتعريفات الجمركية التي تفرض على الصادرات وحدها، ولكنها ليست الضرائب والتكاليف غير المباشرة التي تفرض بنفس الطريقة على المنتجات المحلية المشابهة. ولا تعتبر تكاليف الاستيراد التي تدفع مقابل تقديم خدمات معينة تدابير شبه تعريفية؛
- ٧ - **المنتجات** تعني جميع المنتجات بما في ذلك المصنوعات والسلع بجميع أشكالها الخام وشبه المجهزة والمجهزة؛
- ٨ - **اتفاق التجارة التفضيلية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي** يعني الاتفاق على ترتيب التجارة التفضيلية بين دول رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الموقع في دكا في الحادي عشر من نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

٩ - الضرر الخطير يعني إلحاق ضرر ملموس بالصناعة المحلية لمنتجات مشابهة أو منافسة مباشرة نتيجة لموجة من الواردات التفضيلية تتسبب في حدوث خسائر في الحصائل أو الإنتاج أو فرص العمل لا يمكن تحملها على الأمد القصير؛

١٠ - التعريفات تعني الرسوم الجمركية المدرجة في جدول التعريفات الوطنية للدول المتعاقدة؛

١١ - التهديد بحدوث ضرر خطير يعني وجود حالة تكون فيها الزيادة الكبيرة في الواردات التفضيلية ذات طابع يتسبب في "ضرر خطير" للمنتجات المحلية، وأن يكون هذا الضرر ماثلاً بوضوح، وإن لم يقع بعد. ويستند تقرير التهديد بحدوث ضرر خطير إلى حقائق واقعة وليس إلى مجرد ادعاءات، أو تخمينات أو إمكانية بعيدة أو متخيلة.

المادة ٢

الإنشاء

تنشئ الدول المتعاقدة بموجب هذا الاتفاق منطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا لتشجيع وتعزيز التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الدول المتعاقدة من خلال تبادل التسهيلات وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ٣

الأهداف والمبادئ

١ - أهداف هذا الاتفاق هي تشجيع وتعزيز التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الدول المتعاقدة بوسائل من بينها ما يلي:

(أ) إزالة العوائق التي تعترض طريق التجارة، في الداخل، وتسهيل حركة السلع عبر الحدود بين أقاليم الدول المتعاقدة؛

(ب) تهيئة الظروف المناسبة للمنافسة العادلة في منطقة التجارة الحرة، وضمان المساواة في الحصول على المنافع لجميع الدول المتعاقدة، مع وضع مستوى ونمط التنمية الاقتصادية لكل منها في الاعتبار؛

(ج) إيجاد آلية فعالة لتنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق، وإدارته المشتركة ولتسوية المنازعات؛ و

(د) إنشاء إطار لمزيد من التعاون الإقليمي لتوسيع نطاق المنافع المتبادلة لهذا الاتفاق وتعزيزها.

- ٢ - تنظم منطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا للتعاون الإقليمي وفقا للمبادئ التالية:
- (أ) تنظم منطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا وفقا لأحكام هذا الاتفاق ووفقا للقواعد والأنظمة والقرارات والتفاهات والبروتوكولات التي ستتفق عليها الدول المتعاقدة في إطارها؛
- (ب) تؤكد الدول المتعاقدة حقوقها والتزاماتها القائمة لكل منها تجاه الأخرى بموجب اتفاق مراكش الذي أنشأ منظمة التجارة العالمية وغيره من المعاهدات/الاتفاقات التي وقعت عليها الدول المتعاقدة؛
- (ج) يستند اتفاق التجارة الحرة لجنوب آسيا عموما إلى مبادئ المعاملة بالمثل وتبادل المنافع ويطبق وفقا لتلك المبادئ بحيث يتيح تحقيق الفائدة لجميع الدول المتعاقدة على قدم المساواة، مع إيلاء الاعتبار لمستوى التنمية الاقتصادية والصناعية لكل منها، ونمط تجارتها الخارجية وسياساتها ونظم التعريفات الجمركية؛
- (د) ويشمل الاتفاق حرية انتقال السلع، فيما بين البلدان، بطرق من بينها إلغاء القيود المتعلقة بالتعريفات الجمركية، والقيود شبه التعريفية والقيود غير التعريفية على حركة السلع، وأي تدابير أخرى مماثلة؛
- (هـ) ويترتب على هذا الاتفاق اعتماد التسهيلات التجارية وغيرها من التدابير، والمواءمة التدريجية للتشريعات من جانب الدول المتعاقدة، في المجالات ذات الصلة؛ و
- (و) الاعتراف الواضح بالاحتياجات الخاصة لأقل الدول المتعاقدة نموا من خلال اعتماد تدابير تفضيلية محددة لصالح تلك الدول على أساس عدم المعاملة بالمثل.

المادة ٤

الصكوك

ينفذ اتفاق منطقة التجارة الحرة لجنوب شرق آسيا من خلال الصكوك التالية:

- ١ - برنامج تحرير التجارة
- ٢ - قواعد المنشأ
- ٣ - الترتيبات المؤسسية
- ٤ - المشاورات والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات
- ٥ - تدابير للحماية

٦ - أي صكوك أخرى قد يتفق عليها.

المادة ٥

المعاملة الوطنية

تعطي كل دولة متعاقدة معاملة وطنية لمنتجات الدول المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام المادة الثالثة من مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) لعام ١٩٩٤.

المادة ٦

المكونات

يجوز لهذا الاتفاق أن يتضمن في جملة أمور ترتيبات تتصل بما يلي:

- (أ) التعريفات الجمركية؛
- (ب) التدابير شبة التعريفية؛
- (ج) التدابير غير التعريفية؛
- (د) التدابير التجارية المباشرة.

المادة ٧

برنامج تحرير التجارة

١ - اتفقت الدول المتعاقدة على الجدول الزمني التالي لإجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية:

(أ) تقوم الدول المتعاقدة من غير أقل البلدان نموا بتخفيض التعريفات الجمركية من معدلاتها الحالية إلى معدل ٢٠ في المائة، خلال فترة زمنية مدتها عامان، من تاريخ سريان هذا الاتفاق. وتشجع الدول المتعاقدة على اعتماد تخفيضات بأقساط سنوية متساوية. وإذا كانت المعدلات السنوية الفعلية للتعريفات بعد سريان هذا الاتفاق دون نسبة ٢٠ في المائة، يجري تخفيض سنوي على أساس هامشي أفضلية بنسبة ١٠ في المائة على معدلات التعريفات الجمركية الفعلية لكل سنة من السنتين.

(ب) تقوم الدول المتعاقدة من أقل البلدان نموا بتخفيض التعريفات الجمركية من معدلاتها القائمة إلى نسبة ٣٠ في المائة خلال فترة زمنية مدتها عامان من تاريخ سريان الاتفاق. فإذا كانت معدلات التعريفات الفعلية دون نسبة ٣٠ في المائة من تاريخ سريان

الاتفاق يجري تخفيض سنوي على أساس هامش الأفضلية نسبته ٥ في المائة من معدلات التعريفة الفعلية لكل سنة من السنتين.

(ج) تجري الدول المتعاقدة من غير أقل البلدان نموا تخفيض التالي للتعريفة الجمركية من ٢٠ في المائة أو أقل إلى ما بين صفر و ٥ في المائة خلال إطار زمني ثان مدته خمس سنوات، تبدأ من السنة الثالثة لتاريخ سريان الاتفاق. إلا أن فترة تخفيض التعريفة التالي لسري لانكا ستكون ست سنوات. وتشجع الدول المتعاقدة على إجراء تخفيض بأقساط سنوية متساوية، على ألا تقل عن ١٥ في المائة سنوياً.

(د) وتجري الدول المتعاقدة من أقل البلدان نموا تخفيضاً تالياً للتعريفة الجمركية من ٣٠ في المائة أو أقل إلى نسبة صفر إلى ٥ في المائة خلال الفترة الزمنية الثانية ومدتها ٨ سنوات وتبدأ من السنة الثالثة من بدء سريان الاتفاق. وتشجع الدول المتعاقدة من أقل البلدان نموا على اعتماد تخفيضات بأقساط سنوية متساوية على ألا تقل عن ١٠ في المائة سنوياً.

٢ - لا تمنع جداول تخفيضات التعريفة المبينة أعلاه الدول المتعاقدة عن تخفيض تعريفاتها الجمركية فوراً إلى المعدل من صفر إلى ٥ في المائة أو عن اتباع جدول معجل لتخفيض التعريفات.

٣ - (أ) يجوز للدول المتعاقدة ألا تطبق برنامج تحرير التجارة كما ورد في الفقرة ١ أعلاه، على بنود التعريفات الجمركية الواردة في القوائم الحساسة التي ستضعها الدول المتعاقدة بالتفاوض فيما بينها (بالنسبة لأقل البلدان نموا والدول التي ليست من أقل البلدان نموا) وتُدْمَج في هذا الاتفاق كجزء لا يتجزأ منه. ويخضع عدد المنتجات الواردة في القوائم الحساسة لحد أقصى يتم الاتفاق عليه بين الدول المتعاقدة على نحو متبادل مع توخي المرونة بالنسبة للبلدان المتعاقدة من أقل البلدان نموا لدى التماسها الإعفاء فيما يتعلق بالمنتجات التي تكون في صالح صادراتها.

(ب) يجري استعراض القوائم الحساسة بعد كل أربع سنوات أو قبلها حسبما يقرر المجلس الوزاري للاتفاق، المنشأ بموجب الفقرة ١٠، بهدف تخفيض عدد البنود الواردة في القائمة الحساسة.

٤ - تخطر الدول المتعاقدة الأمانة العامة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن جميع التدابير المتعلقة بالتعريفات الجمركية والتدابير شبه التعريفية والتدابير غير التعريفية الخاصة بتجارها سنوياً. وتقوم لجنة الخبراء المنشأة بموجب المادة ١٠، باستعراض التدابير المبلغ عنها، في اجتماعاتها العادية لبحث مدى مطابقتها للأحكام ذات الصلة من منظمة التجارة العالمية.

وتوصي لجنة الخبراء بحذف أو تنفيذ التدبير بأقل الطرق التقييدية للتجارة بغية تسهيل التجارة داخل نطاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي^(١).

٥ - تقوم الأطراف المتعاقدة بإلغاء جميع القيود الكمية ما عدا القيود التي يسمح بها اتفاق الغاب لعام ١٩٩٤، فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في برنامج تحرير التجارة.

٦ - بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة من غير أقل البلدان نمواً بتخفيض تعريفاتها الجمركية إلى النسبة صفر إلى ٥ في المائة على منتجات الدول المتعاقدة من أقل البلدان نمواً خلال فترة زمنية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ سريان الاتفاق.

المادة ٨

تدابير إضافية

بالإضافة إلى التدابير المحددة في المادة ٧، توافق الدول المتعاقدة على النظر في اعتماد تسهيلات تجارية وغير ذلك من التدابير لدعم واستكمال ترتيبات منطقة التجارة الحرة لتحقيق المصالح المتبادلة. ويجوز أن تتضمن هذه التدابير، ضمن غيرها، ما يلي:

(أ) مواءمة المعايير، والاعتراف بالاختبارات العملية واعتماد الاختبارات العملية للبلدان المتعاقدة والشهادات المتعلقة بالمنتجات على أساس المعاملة بالمثل؛

(ب) تبسيط ومواءمة إجراءات التخليص الجمركي؛

(ج) تنسيق التصنيفات الوطنية للجمارك على أساس النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها؛

(د) التعاون بين الجمارك لتسوية المنازعات في نقاط الدخول الجمركية؛

(هـ) تبسيط وتنسيق تصاريح الاستيراد وإجراءات التسجيل؛

(و) تبسيط إجراءات المصارف لتمويل الاستيراد؛

(ز) إجراء تسهيلات في العبور لتحقيق كفاءة التجارة داخل رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛ وخاصة للدول المتعاقدة غير الساحلية؛

(ح) إزالة الحواجز أمام الاستثمارات داخل دول الرابطة؛

(١) يجري الإخطار الأولي في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الاتفاق وتقوم لجنة الخبراء باستعراض الإخطار في أول اجتماع لها وتتخذ القرارات المناسبة بشأنه.

- (ط) إجراء مشاورات فيما يتعلق بالاقتصاد الكلي؛
- (ي) وضع قواعد للمنافسة العادلة وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة بالمشاريع؛
- (ك) تطوير نظم الاتصالات والهياكل الأساسية للنقل؛
- (ل) إجراء استثناءات للقيود التي تفرضها على الصرف الأجنبي، إن وجدت، تتعلق بمدفوعات مقابل منتجات بموجب مخطط اتفاق منطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا، وكذلك رد هذه المدفوعات دون الإخلال بحقوقها بموجب المادة ١٨ من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) والأحكام ذات الصلة من مواد معاهدة صندوق النقد الدولي؛ و
- (م) تبسيط إجراءات التأشيرات المتعلقة بالأعمال التجارية.

المادة ٩

توسيع الامتيازات المتفاوض بشأنها

توسع، بلا قيد أو شرط، الامتيازات المتفق عليها، بخلاف تلك الممنوحة حصيصاً للدول المتعاقدة من أقل البلدان نمواً، لتشمل جميع الدول المتعاقدة.

المادة ١٠

الترتيبات المؤسسية

- ١ - تؤسس الدول المتعاقدة بموجب ما يلي: المجلس الوزاري لاتفاق منطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا (يشار إليه من الآن فصاعداً باسم المجلس الوزاري للاتفاق).
- ٢ - يكون المجلس الوزاري للاتفاق أعلى هيئة لاتخاذ القرارات من هيئات اتفاق منطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا ويقوم بمسؤولية إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع القرارات والترتيبات التي تتخذ في حدود إطاره القانوني.
- ٣ - يتألف المجلس الوزاري للاتفاق من وزراء التجارة للدول المتعاقدة.
- ٤ - يجتمع المجلس الوزاري للاتفاق مرة واحدة على الأقل كل سنة أو أكثر من مرة عندما ترثي الدول المتعاقدة ضرورة لذلك. وترأس كل دولة متعاقدة المجلس الوزاري للاتفاق لفترة عام واحد على أساس تناوبي حسب ترتيب الأحرف الأبجدية.
- ٥ - تدعم المجلس الوزاري للاتفاق لجنة خبراء، تقوم كل دولة متعاقدة بتسمية مرشح واحد للعضوية فيها على مستوى مسؤول اقتصادي أقدم ذي خبرة في المسائل التجارية.

- ٦ - ترأب لجنة الخبراء تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتسترضه وتيسره وتتولى القيام بأى مهمة يكلفها بها المجلس الوزاري للاتفاق. وتقدم لجنة الخبراء تقريرها إلى المجلس الوزاري للاتفاق مرة كل ستة أشهر.
- ٧ - تتصرف لجنة الخبراء أيضا كهيئة لتسوية المنازعات بموجب هذا الاتفاق.
- ٨ - تجتمع لجنة الخبراء مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر أو أكثر إذا ما ارتأت الدول المتعاقدة ضرورة لذلك. وترأس كل دولة متعاقدة لجنة الخبراء لفترة عام واحد على أساس تناوبي حسب ترتيب الأحرف الأبجدية.
- ٩ - توفر أمانة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الدعم الأساسي للمجلس الوزاري للاتفاق وللجنة الخبراء للقيام بمهامهما.
- ١٠ - يعتمد كل من المجلس الوزاري للاتفاق ولجنة الخبراء نظامه الداخلي.

المادة ١١

المعاملة الخاصة والتفضيلية لأقل الدول المتعاقدة نموا

إضافة إلى أحكام هذا الاتفاق، تعامل جميع الدول المتعاقدة معاملة خاصة وأكثر رعاية على وجه حصري للدول المتعاقدة الأقل نموا على النحو المنصوص عليه في الفقرات الفرعية التالية:

(أ) تولي الدول المتعاقدة عناية خاصة لحالة الدول المتعاقدة الأقل نموا عند النظر في تطبيق تدابير مكافحة الإغراق و/أو التدابير التعويضية. وفي هذا الخصوص، تتيح الدول المتعاقدة فرصة للدول المتعاقدة الأقل نموا لإجراء مشاورات. وتنظر الدول المتعاقدة، في حدود ما هو عملي، بعين العطف في قبول عروض الأسعار من قبل الجهات المصدرة من الدول المتعاقدة الأقل نموا. وتظل هذه التدابير الانتصافية البناءة متاحة لغاية انتهاء جميع الدول المتعاقدة من وضع برنامج تحرير التجارة؛

(ب) إبداء الدول المتعاقدة الأقل نموا مرونة أكبر في مواصلة القيود الكمية أو غيرها بصورة مؤقتة وبدون تمييز في الظروف الحرجة على الواردات من دول متعاقدة أخرى؛

(ج) تنظر الدول المتعاقدة أيضا، حيثما أمكن من الناحية العملية، في اتخاذ تدابير تجارية بغية تحسين الصادرات المستدامة من الدول المتعاقدة الأقل نموا مثل العقود الطويلة والمتوسطة الأجل التي تتضمن التزامات بالاستيراد والإمداد فيما يتعلق بمنتجات محددة، وترتيبات إعادة الشراء، والعمليات التجارية للدولة، وعملية الشراء الحكومية والعامّة؛

(د) تولى الدول المتعاقدة عناية خاصة للطلبات المقدمة من الدول المتعاقدة الأقل نموا للحصول على مساعدة تقنية ووضع ترتيبات تعاونية تهدف إلى مساعدتها في توسيع نطاق عملياتها التجارية مع دول متعاقدة أخرى وفي الاستفادة من المنافع المحتملة لاتفاق منطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا. وتتفاوض الدول المتعاقدة على قائمة بالمجالات المحتملة لتقديم مثل هذه المساعدة التقنية وتضاف القائمة إلى هذا الاتفاق لتصبح جزءاً لا يتجزأ منه؛

(هـ) تدرك الدول المتعاقدة أن الدول المتعاقدة الأقل نموا قد تتكبد خسارة في إيراداتها الجمركية بسبب تنفيذ برنامج تحرير التجارة. بموجب هذا الاتفاق، وإلى أن توضع ترتيبات داخلية بديلة لمعالجة هذه الحالة، فإن الدول المتعاقدة توافق على إنشاء آلية مناسبة لتعويض الدول المتعاقدة الأقل نموا على ما تخسره من إيرادات جمركية. وتوضع هذه الآلية وقواعدها والقوانين النازمة لها قبل بدء تنفيذ برنامج تحرير التجارة.

المادة ١٢

مادة خاصة لجزر ملديف

رغم احتمال رفع اسم ملديف من قائمة أقل البلدان نموا أو رفع اسمها بالفعل، فإنها تعامل بموجب هذا الاتفاق وفي أي تعهدات تعاقدية لاحقة منبثقة عن الاتفاق معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي تعامل بها الدول المتعاقدة الأقل نموا.

المادة ١٣

عدم الانطباق

بغض النظر عن التدابير المنصوص عليها في هذا الاتفاق، لا تنطبق أحكامه بالنسبة للمعاملات التفضيلية التي سبق لأي دولة متعاقدة أن منحها أو كانت ستمنحها إلى دول متعاقدة أخرى خارج إطار هذا الاتفاق، وإلى بلدان ثالثة من خلال اتفاقات تجارية ثنائية أو ثلاثية أو متعددة الأطراف وما شابه ذلك من ترتيبات.

المادة ١٤

استثناءات عامة

(أ) لا يجوز أن يفسر أي شيء ورد في هذا الاتفاق على أنه يحول دون اتخاذ أي دولة متعاقدة إجراء أو اعتماد تدابير ترتبي أنها ضرورية لحماية أمنها القومي.

(ب) رهنا بشرط ألا تكون هذه التدابير مطبقة على نحو يشكل وسيلة من وسائل التمييز التعسفي أو اللامرر بين البلدان التي تسود فيها أوضاع مماثلة، أو فرض قيد مموه على

التجارة بين بلدان المنطقة، فإنه لا يجوز أن يفسر أي شيء ورد في الاتفاق على أنه يحول دون اتخاذ أي دولة متعاقدة لإجراء أو اعتماد تدابير ترتب عنها ضرورية لحماية ما يلي:

١٦' الأخلاق العامة؛

٢٢' الحياة والصحة للبشر والحيوانات والنباتات؛

٣٣' التحف ذات القيمة الفنية والتاريخية والآثار.

المادة ١٥

تدابير ميزان المدفوعات

- ١ - بغض النظر عن أحكام هذا الاتفاق، يجوز لأي دولة متعاقدة تواجه صعوبات خطيرة في ميزان مدفوعاتها أن تعلق بصورة مؤقتة ما تمنحه من امتيازات بموجب هذا الاتفاق.
- ٢ - تبلغ لجنة الخبراء فوراً بأي تدبير يتخذ عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ - تستعرض لجنة الخبراء بين فترة وأخرى التدابير المتخذة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤ - تتيح أي دولة متعاقدة تتخذ إجراء بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، بناءً على طلب من أي دولة متعاقدة أخرى، ما يكفي من الفرص لإجراء مشاورات تهدف إلى الحفاظ على استقرار الامتيازات الممنوحة بموجب اتفاق التجارة الحرة لجنوب آسيا.
- ٥ - تحال القضية إلى لجنة الخبراء إذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية بين الدول المتعاقدة المعنية في غضون ثلاثين يوماً من بداية هذه المشاورات، التي يجوز تمديدتها ثلاثين يوماً أخرى بناءً على اتفاق متبادل.
- ٦ - تلغى تدريجياً أي تدابير من هذا النوع اتخذت عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة بعد أن تصل لجنة الخبراء إلى استنتاج مفاده أن حالة ميزان المدفوعات للدولة المتعاقدة المعنية قد تحسن.

المادة ١٦

تدابير احترازية

- ١ - إذا تم استيراد أي منتج يشكل موضوع امتياز بموجب هذا الاتفاق، إلى أراضي دولة متعاقدة على نحو أو بكميات تتسبب أو تهدد بالتسبب في إلحاق أذى خطير بمنتجات مشابهة أو منافسة لها منافسة مباشرة في الدولة المتعاقدة المستوردة، يجوز للدولة المتعاقدة المستوردة، بعد قيام السلطات المختصة لتلك الدولة المتعاقدة بإجراء تحقيق وفقاً للأحكام

المنصوص عليها في هذه المادة، أن تعلق العمل مؤقتا بالامتيازات الممنوحة بموجب أحكام هذا الاتفاق. وتشمل دراسة التأثير على الصناعة المحلية المعنية وضع تقييم لجميع العوامل والمؤشرات الاقتصادية الأخرى ذات الصلة والتي لها تأثير على حالة الصناعة المحلية للمنتج ويجب تحديد العلاقة السببية تحديدا واضحا بين "الأذى الخطير" والمستوردات ضمن منطقة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، مع استبعاد جميع العوامل الأخرى المشابهة.

٢ - لا يجوز أن يدوم هذا التعليق إلا لفترة ولا أن يصل إلا إلى الحد الذي قد يلزم لمنع أو لمعالجة هذا الأذى ولا يجوز بمطلق الأحوال أن يدوم هذا التعليق لأكثر من ثلاث سنوات.

٣ - لا يجوز تطبيق أي تدبير احترازي مرة ثانية من قبل دولة متعاقدة على استيراد منتج كان خاضعا لمثل هذا التدبير خلال فترة تنفيذ برنامج تحرير التجارة من قبل الدول المتعاقدة، لفترة تساوي الفترة التي طُبّق خلالها هذا التدبير في السابق، بشرط ألا تقل فترة عدم التطبيق عن سنتين.

٤ - تتفق جميع إجراءات التحقيق للجوء إلى تدابير احترازية بموجب هذه المادة مع المادة الرابعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الضمانات.

٥ - لا يجوز أن يكون الإجراء الاحترازي المتخذ بموجب هذه المادة إجراء تمييزيا ولا يطبق سوى على المنتج المستورد من جميع الدول المتعاقدة الأخرى الخاضعة لأحكام الفقرة ٨ من هذه المادة.

٦ - عندما تستخدم الأحكام الاحترازية بموجب هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة التي لجأت إلى هذه التدابير بإبلاغ الدولة (الدول) المتعاقدة المصدرة فورا ولجنة الخبراء.

٧ - في الظروف الحرجة التي يتسبب فيها التأخير بضرر يصعب إصلاحه، يجوز للدولة المتعاقدة أن تتخذ تدابير احترازية مؤقتة بعد التوصل إلى قرار أولي بأن هناك دليلا واضحا على أن ازدياد الواردات يسبب أو يهدد في التسبب بإلحاق أذى خطير. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت مائتي يوم، وتطبق خلال هذه الفترة الأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

٨ - بغض النظر عن أي أحكام وردت في هذه المادة، لا تطبق التدابير الاحترازية بموجب هذه المادة ضد منتج ناشئ في دولة متعاقدة من أقل البلدان نموا ما دامت حصتها من الواردات من المنتج المعني بالموضوع في الدولة المتعاقدة المستوردة لا تتجاوز ٥ في المائة، شريطة ألا تشكل واردات الدول المتعاقدة الأقل نموا التي تقل حصتها من الواردات بصورة جماعية عن ٥ في المائة أكثر من ١٥ في المائة من مجموع الواردات من المنتج المعني بالموضوع.

المادة ١٧

صون قيمة الامتيازات

لا يجوز إنقاص أو إلغاء أي من الامتيازات المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق، من خلال تطبيق أي تدابير تحد من تجارة الدول المتعاقدة، إلا بموجب أحكام مواد أخرى من هذا الاتفاق.

المادة ١٨

قواعد المنشأ

تتفاوض الدول المتعاقدة على قواعد المنشأ وتدمجها في هذا الاتفاق باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ١٩

المشاورات

١ - تنظر كل دولة متعاقدة بعين العطف إلى المشاورات المتعلقة بدعاوى دولة متعاقدة أخرى فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق وتتيح فرصة كافية لإجراء هذه المشاورات.

٢ - يجوز للجنة الخبراء، بناء على طلب دولة متعاقدة، أن تتشاور مع أي دولة متعاقدة بشأن أي مسألة تعذر عليها أن تجد لها حلاً مرضياً من خلال المشاورات بموجب الفقرة ١.

المادة ٢٠

آلية تسوية المنازعات

١ - يُسوّى أي نزاع قد ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق أو أي صك اعتمد في إطاره بشأن حقوق الدول المتعاقدة وواجباتها تسوية ودية فيما بين الأطراف المعنية من خلال عملية تبدأ بناء على طلب لإجراء مشاورات ثنائية.

٢ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطلب إجراء مشاورات وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة مع دولة متعاقدة أخرى بكتاب خطي تورد فيه أسباب الطلب، كما تحدد فيه التدابير موضوع الخلاف. وتبلغ لجنة الخبراء بجميع هذه الطلبات، من خلال أمانة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وتشير في كتابها إلى الأساس القانوني للشكوى.

٣ - إذا قدم طلب لإجراء مشاورات عملاً بهذه المادة، تجيب الدول المتعاقدة التي قدم إليها الطلب، ما لم يوافق الطرفان على غير ذلك، على الطلب في غضون ١٥ يوماً من تاريخ

استلامها له وتجري مشاورات بنية حسنة في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب، بغية التوصل إلى حل يرضي الطرفين.

٤ - إذا لم تستجب الدولة المتعاقدة في غضون ١٥ يوما من تاريخ استلام الطلب، أو لم تجر مشاورات في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثين يوما، أو في غضون فترة أخرى يتفق عليها الطرفان، من تاريخ استلام الطلب، يجوز عندئذ للدولة المتعاقدة التي طلبت إجراء المشاورات أن تباشر بتقديم طلب إلى لجنة الخبراء لتسوية النزاع وفقا لإجراءات عمل تضعها اللجنة.

٥ - تحاط المشاورات بالسرية، ودون المساس بحقوق أي دولة متعاقدة في أي إجراءات لاحقة.

٦ - إذا فشلت المشاورات في تسوية النزاع في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلام الطلب لإجراء مشاورات، وتمدد ٣٠ يوما أخرى بناء على موافقة الطرفين، يجوز للدولة المتعاقدة مقدمة الشكوى أن تطلب إلى لجنة الخبراء تسوية النزاع. ويجوز للدولة المتعاقدة مقدمة الشكوى أن تطلب إلى لجنة الخبراء تسوية النزاع في خلال فترة ٦٠ يوما إذا ارتأت الدول المتعاقدة المتشاوره بصورة مشتركة أن المشاورات فشلت في تسوية النزاع.

٧ - تقوم لجنة الخبراء على الفور بالتحقيق في المسألة المحالة إليها وتقديم توصيات بشأن الموضوع في غضون ٦٠ يوما من تاريخ الإحالة.

٨ - يجوز للجنة الخبراء أن تطلب الاستعانة باختصاصي من دولة متعاقدة ليست طرفا في النزاع يُختار من فريق من الاختصاصيين تشكله اللجنة في غضون عام من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ ليقوم نظراء بمراجعة المسألة المحالة إليها. وتقدم هذه المراجعة إلى اللجنة في غضون فترة ٣٠ يوما من تاريخ إحالة المسألة إلى الاختصاصي.

٩ - يجوز لأي دولة متعاقدة، تشكل طرفا في النزاع، استئناف توصيات لجنة الخبراء المقدمة إلى المجلس الوزاري للاتفاق، ويقوم المجلس الوزاري للاتفاق باستعراض المسألة في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تقديم طلب الاستئناف. ويحق للمجلس تأييد توصيات لجنة الخبراء أو تعديلها أو إلغاؤها.

١٠ - إذا ما خلصت لجنة الخبراء أو المجلس الوزاري للاتفاق إلى استنتاج مفاده أن الإجراء موضوع النزاع غير متسق مع أي من أحكام هذا الاتفاق، توصي الدولة المتعاقدة المعنية بتعديل الإجراء ليتماشى مع أحكام هذا الاتفاق. إضافة إلى توصياتها، يجوز للجنة الخبراء أو للمجلس الوزاري للاتفاق اقتراح سبل يمكن من خلالها للدولة المتعاقدة المعنية أن تنفذ التوصيات.

١١ - تبلغ الدولة المتعاقدة التي وجهت إليها توصيات اللجنة أو توصيات المجلس الوزاري للاتفاق في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ اللجنة أو المجلس للتوصيات، لجنة الخبراء بنواياها المتعلقة بتنفيذ التوصيات. فإذا امتنعت الدولة المتعاقدة المعنية عن تنفيذ التوصيات في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ اللجنة للتوصيات، يجوز للجنة الخبراء أن تأذن لدول متعاقدة مهمة أخرى بسحب امتيازات لها تأثيرات تجارية مكافئة لتلك التأثيرات المترتبة على الإجراء موضوع التراجع.

المادة ٢١

الانسحاب

- ١ - يحق لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد دخوله حيز النفاذ. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب عند انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وديع هذا الاتفاق، لإشعار خطي بذلك الانسحاب. وفي الوقت ذاته، تقوم الدولة المتعاقدة بإبلاغ لجنة الخبراء بالإجراء الذي اتخذته.
- ٢ - يبطل انطباق حقوق وواجبات دولة متعاقدة انسحبت من هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ النفاذ المذكور.
- ٣ - بعد انسحاب أي دولة متعاقدة، تجتمع اللجنة في غضون ٣٠ يوما لتنظر في الإجراء الذي ستتخذه لاحقا للانسحاب.

المادة ٢٢

دخول الاتفاق حيز النفاذ

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٦ عند إنجاز الشكليات، بما في ذلك تصديق جميع الدول المتعاقدة على الاتفاقية وإصدار الأمانة العامة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي إشعارا بذلك. ويحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة التفضيلية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.
- ٢ - بغض النظر عن حلول هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة التفضيلية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، تظل الامتيازات الممنوحة بموجب إطار اتفاق التجارة التفضيلية متاحة للدول المتعاقدة لغاية إنجاز برنامج تحرير التجارة.

المادة ٢٣

التحفظات

١ - لا يجوز التوقيع على هذا الاتفاق مشفوعا بتحفظات، ولا يسمح بالتحفظات وقت إبلاغ الأمانة العامة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بإنجاز الإجراءات الشكلية.

المادة ٢٤

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بتوافق آراء أعضاء المجلس الوزاري لاتفاق التجارة الحرة لجنوب آسيا. ويدخل أي تعديل من هذا النوع حيز النفاذ عند قيام جميع الدول المتعاقدة بإيداع صكوك قبولها لدى الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

المادة ٢٥

الوديع

يودع هذا الاتفاق لدى الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الذي يقوم فوراً بإرسال نسخة مصدقة عنه إلى كل دولة من الدول المتعاقدة. وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق. حرر في إسلام آباد، بباكستان، في هذا اليوم السادس من عام ألفين وأربعة، بتسع نسخ أصلية باللغة الانكليزية وجميع النصوص متساوية في الحجية.

م. مرشد خان	نادو رنشهين
وزير الخارجية	الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية
جمهورية بنغلاديش الشعبية	مملكة بوتان
ياشوانت سنهيا	فتح الله جميل
وزير الخارجية	وزير الخارجية
جمهورية الهند	جمهورية ملديف
الدكتور بهيخ ب. ثابا	خورشيد م. كاسوري
سفير حوال مسؤول عن الشؤون الخارجية	وزير الخارجية
حكومة مملكة نيبال	جمهورية باكستان الإسلامية

تايرون فرناندو
وزير الخارجية
جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

المرفق الرابع للرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة
البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية المتعلقة بقمع الإرهاب لرابطة جنوب
آسيا للتعاون الإقليمي

إن الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،

إذ تضع في اعتبارها أهداف ومبادئ التعاون الواردة في ميثاق رابطة جنوب آسيا
للتعاون الإقليمي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر القمة الحادي عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
المعتمد في كاتماندو في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى أن رؤساء الدول أو الحكومات قد جددوا التأكيد، في مؤتمر
القمة الحادي عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، على تأييدهم لقرار مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأكدوا عزمهم على مضاعفة
الجهود الجماعية والفردية لمنع وقمع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك عن طريق
زيادة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب ودولهم
أطراف فيها، ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ جملة من التدابير من بينها منع وقمع تمويل
الأعمال الإرهابية وذلك بتجريم توفير واكتساب وجمع الأموال لتلك الأعمال،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس وزراء الرابطة في دورته الثالثة والعشرين المعقودة
في كاتماندو في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، والذي أصدر المجلس بموجبه تكليفا بإعداد
بروتوكول إضافي للاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،
إدراكا منه لأهمية تحديث الاتفاقية من أجل الوفاء بالتزامات المترتبة على قرار مجلس الأمن
١٣٧٣ (٢٠٠١)،

اتفقوا على ما يلي:

المادة ١

الأهداف والمقاصد

يتمثل هدف هذا البروتوكول الإضافي في تعزيز الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب
لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ولا سيما بتجريم توفير أو جمع أو اكتساب الأموال
لارتكاب الأعمال الإرهابية واتخاذ تدابير إضافية لمنع وقمع تمويل مثل تلك الأعمال. ولبلوغ

هذه الغاية، تتفق الدول الأطراف على اعتماد التدابير الضرورية لتعزيز التعاون فيما بينها، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول الإضافي.

المادة ٢

علاقة البروتوكول الإضافي باتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

يعد هذا البروتوكول الإضافي تكملة للاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، الموقعة في كاتماندو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ("اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧" فيما بعده). وتقرأ وتفسر اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧ وهذا البروتوكول الإضافي بوصفهما صكاً واحداً.

المادة ٣

التعريف

١ - يُقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والسيكيات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢ - ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تُحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٤

الجرائم

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذا البروتوكول الإضافي كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في مرفق هذا البروتوكول وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ أو

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(ج) بجرمة في نطاق أي اتفاقية تكون الدول الأعضاء المعنية في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أطرافا فيها وتلزم الأطراف بالمتابعة القضائية أو قبول التسليم.

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وستتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة الودعية بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة على نحو ما تشير إليه الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

١٦' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

٢٦' معرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥

التدابير المحلية

تسعى الدول الأطراف، كل وفقاً لأحكام دستورها، لكي تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية الواردة قائمتها بالمرفق والتي ليست بعد طرفاً فيها.

المادة ٦

مسؤولية الكيانات الاعتبارية

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكن من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٤ وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية لفرد أو أفراد ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وراعية. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٧

التدابير الرامية إلى منع تمويل الإرهاب وقمعه والقضاء عليه

١ - تنظر الدول الأطراف وتتخذ كل التدابير العملية على الصعيد الوطني لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية لمنع تمويل الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، ومن أجل تفعيل التعاون الدولي في هذا الإطار بما في ذلك:

(أ) وضع نظام داخلي شامل للتنظيم والمراقبة خاص بالمصارف وغيرها من المؤسسات المالية والكيانات الأخرى التي تعتبر قابلة بشكل خاص لأن تستعمل لتمويل

الأنشطة الإرهابية. ويقتضي هذا النظام من المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والكيانات الأخرى أن تستخدم تدابير فعالة لمعرفة هوية العملاء، من خلال توجيه عناية خاصة للمعاملات غير العادية أو المريبة، وإبلاغ السلطات المختصة فوراً بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح؛

(ب) اتخاذ تدابير تسمح بكشف ورصد حركة الأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها وغيرها من العمليات المناسبة لنقل القيم عبر الحدود الوطنية. ويتعين أن تخضع تلك التدابير لضمانات تكفل الاستخدام المناسب للمعلومات وينبغي ألا تعيق حركة رؤوس الأموال المشروعة؛

(ج) اتخاذ تدابير لتقديم المساعدة في إطار التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل أو دعم أي عمل يشكل جريمة في نطاق الصكوك الدولية الواردة قائمتها في المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة بحوزتها والتي تكون ضرورية للإجراءات؛

(د) إنشاء ورصد قنوات اتصال فيما بين وكالاتها ودوائرها المختصة لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٤، في ظل الشروط التي ينص عليها القانون الداخلي.

٢ - وتيسيراً لما سبق، تنظر كل دولة طرف في التدابير الرامية إلى إنشاء وتعهّد وحدة للاستخبارات المالية تكون بمثابة مركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات المناسبة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٨

حجز الأموال أو غيرها من الأصول ومصادرتها

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٤ وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٤، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

- ٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادر المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.
- ٤ - تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- ٥ - تنطبق التدابير المشار إليها في الفقرة ١ على الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف وخارجها على السواء.

المادة ٩

الجرائم الأساسية المتصلة بغسل الأموال

- ١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية التي تكفل إدراج الجرائم المبينة في المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي ضمن تشريعاتها الداخلية المتعلقة بغسل الأموال بوصفها أيضاً جرائم أساسية.
- ٢ - وتشمل الجرائم الأساسية لغسل الأموال المشار إليها في الفقرة ١ الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف وخارجها على السواء.

المادة ١٠

التعاون في مسائل الهجرة والضوابط الجمركية

- ١ - تعمل الدول الأطراف، كل وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات لتحسين تدابير الهجرة والضوابط الجمركية لكشف ومنع التنقل الدولي للإرهابيين وشركائهم، والاتجار بالأسلحة والمخدرات والمؤثرات العقلية أو غيرها من المواد الموجهة لدعم الأنشطة الإرهابية.
- ٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل الدول الأطراف على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات من أجل تحسين الضوابط التي تفرضها في مجال إصدار وثائق السفر والهوية ومنع تزويرها أو تقليدها أو استعمالها بطريقة احتيالية.
- ٣ - ويتم هذا التعاون من دون الإخلال بالالتزامات الدولية السارية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص وتيسير التجارة.

المادة ١١

التعاون بين سلطات إنفاذ القانون

تعمل الدول فيما بينها بشكل وثيق، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون المتعلقة بمنع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ وقمعها والمحاكمة عليها.

المادة ١٢

المساعدة القانونية المتبادلة

تنطبق أحكام المادة الثامنة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧، على الجرائم التي تنص عليها المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي، مع التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال.

المادة ١٣

تسليم المجرمين

١ - تنطبق أحكام المادة الثالثة من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧، على الجرائم التي تنص عليها المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي، مع التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال.

٢ - تنطبق أحكام المادة الرابعة المتعلقة بواجب تسليم المجرمين أو محاكمتهم من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧، على الجرائم التي تنص عليها المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي، مع التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال.

المادة ١٤

استبعاد استثناء الجريمة المالية

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٤ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٥

استبعاد استثناء الجريمة السياسية

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٤ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٦

رفض منح وضع اللاجئ

تتخذ كل دول طرف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون المحلي والدولي، التدابير المناسبة لكفالة عدم منح وضع اللاجئ لأي شخص يوجد إزاءه من الأسباب الجادة ما يحمل على الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي.

المادة ١٧

عدم التمييز

ليس في هذا البروتوكول الإضافي ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم أو طلب تبادل المساعدة القانونية قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٨

مبدأ التساوي في السيادة ومبدأ السلامة الإقليمية

١ - تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول الإضافي بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢ - ليس في هذا البروتوكول الإضافي ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٩

الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي

لا شيء في هذا البروتوكول الإضافي يفسر بأنه ينال من الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان الدولي.

المادة ٢٠

التعاون التقني

تعمل الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على تعزيز برامج التعاون التقني والتدريب مع غيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي تضطلع بأنشطة لها صلة بأهداف ومقاصد هذا البروتوكول الإضافي.

المادة ٢١

المشاورات

تعقد الدول الأطراف مشاورات دورية، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير:

(أ) التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول الإضافي؛

(ب) وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الوسائل والطرق الفعالة لمنع الجرائم التي تدخل في نطاق هذا البروتوكول الإضافي وكشفها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

المادة ٢٢

التوقيع والتصديق

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول الإضافي أمام جميع الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بمقر أمانة الرابطة في كاتماندو. ويخضع للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

المادة ٢٣

بدء نفاذ البروتوكول الإضافي

يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق السابع لدى الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

المادة ٢٤

الجهة الوديعة

يكون الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الجهة الوديعة لهذا البروتوكول الإضافي، ويُخطر الدول الأعضاء بالتوقيعات عليه وبجميع صكوك التصديق المودعة. ويحيل الأمين العام نسخا مصدقة من تلك الصكوك إلى كل دولة عضو. كما يبلغ الأمين العام الدول الأعضاء بتاريخ دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ وفقا للمادة ٢٣.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول الإضافي.

حُرر في إسلام أباد، في اليوم السادس من كانون الثاني/يناير عام ألفين وأربعة، بتسع نسخ أصلية متساوية الحجية باللغة الإنجليزية.

السيد مرشد خان

وزير خارجية جمهورية بنغلاديش الشعبية

نادو رينشين

الوزير المكلف بالخارجية في مملكة بوتان

ياشوانت سينها

وزير خارجية جمهورية الهند

فتح الله جميل

وزير خارجية جمهورية ملديف

الدكتور بيخ ب. تابا

سفير متجول مكلف بالشؤون الخارجية

خورشيد م. كاسوري

وزير خارجية جمهورية باكستان الإسلامية

عن حكومة صاحب الجلالة لنيبال

تيروني فيرناندو

وزير خارجية جمهورية سري لانكا الديمقراطية الشعبية

مرفق

- (أ) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعّة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.
- (ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعّة في مونتريال، كندا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.
- (ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.
- (د) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- (هـ) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعّة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.
- (و) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعّة في مونتريال، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.
- (ز) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعتمدة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- (ح) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- (ط) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (ي) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.